توضيح عام بشأن القيمة المضافة: VAT/PC/19/2

تاريخ: 5 سبتمبر 2019*

الموضوع: القيمة المضافة على المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة

مقدمة

إن هذا الإيضاح العام الصادر عن الجهاز الوطني للإيرادات من شأنه شرح معاملة القيمة المضافة على المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة في إطار أداء واجباتهم كأعضاء مجلس إدارة لشركات خاصة وعامة أو مؤسسات حكومية وأي هيئة أخرى مماثلة.

أولاً: المهام الرئيسية لأعضاء مجلس الإدارة

لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين مستقلين تمامًا عن الكيانات التي يقومون بتمثيلها عند القيام بواجباتهم الأساسية في سياق عملهم بتلك الكيانات. وبالتالي لا يعتبر عضو مجلس الإدارة بأنه يمارس نشاطًا اقتصاديًا إذا كان في سياق أداء واجباته كعضو في مجلس الإدارة، وعليه فإن المكافآت التي يتقاضاها مقابل تلك الخدمات المقدمة تكون خارج نطاق القيمة المضافة.

ويقصد بالواجبات الأساسية هي تلك التي يتعين أداؤها بموجب قانون الشركات التجارية (مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته في المرسوم رقم (50) لسنة 2014، المرسوم رقم (27) لسنة 2015، المرسوم رقم (1) لسنة 2018)، وأية تعديلات من الممكن أن تطرأ عليه من حين لآخر.

ثانيًا: المهام الأخرى

تعتبر نشاطًا اقتصاديا، الخدمات الأخرى التي لا تكون ضمن المهام الرئيسية لعضو مجلس إدارة كيان معين والتي يمارسها بشكل مستقل نيابة عن الكيان الذي يمثله. قد يؤدي تقديم هذه الخدمات إلى الحاجة إلى التزام هؤلاء الأشخاص بالتسجيل واحتساب القيمة المضافة على هذه الخدمات الأخرى. على سبيل المثال، تقديم الخدمات الاستشارية مقابل رسوم إضافية. في مثل هذه الحالة، قد يتطلب على الشخص التسجيل لأغراض القيمة المضافة إذا تجاوزت توريداته السنوية حد التسجيل الإلزامي. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى قسم "التسجيل الإلزامي للقيمة المضافة" في الدليل العام للقيمة المضافة على موقع الجهاز الوطني للإيرادات.

** تم تعديل النسبة الأساسية للقيمة المضافة إلى 10% اعتبارا من 1 يناير 2022.*

ثالثًا: خدمات الإدارة المهنية

في الحالات التي يقوم بها طرف ثالث بأداء مهام عضو مجلس إدارة أو تعيين عضو مجلس إدارة أشخاص آخرين للقيام بمثل هذه المهام مقابل مبالغ إضافية أو مدفوعات أخرى مماثلة، يعتبر الطرف الثالث مستقل عن الكيان الذي يمثله. قد يكون الطرف الثالث شركة إدارة أموال أو خدمات استشارية أو قانونية أو محاسبية. في هذه الحالات، يعتبر الطرف الثالث بأنه يمارس نشاطًا اقتصاديًا عند قيامه بتوريد مثل هذه الخدمات (أي خدمات الإدارة المهنية) وقد يتطلب ذلك التسجيل (إن لم يكن مسجلا) واحتساب القيمة المضافة على الخدمات المقدمة.

عندما يقوم شخص اعتباري بتعيين عضو مجلس إدارة بكيان أو شركة معينة مع حق هذا الشخص الاعتباري بتعيين مدير في هذا الكيان (على سبيل المثال عن طريق ممارسة حقوق المساهمين أو مالكي الحصص بموجب عقد التأسيس أو الحق في ذلك بموجب اتفاقية مساهمين)، عندها لا يعد الشخص الاعتباري بأنه يمارس نشاطًا اقتصاديًا عند تقديمه خدمات الإدارة المهنية وتشمل هذه المعاملة حالات تلقي هذا الشخص الاعتباري المكافآت أو تلقي الفرد المعين نظير لتلك الخدمات. في مثل هذه الحالة، ينظر الى الشخص الاعتباري على أنه يمارس حقه كمساهم أو مالك حصص من خلال تعيينه لعضو في مجلس الإدارة، ولا يعامل كشخص مستقل. وبالتالي فإن المكافآت التي يتقاضاها الشخص الاعتباري مقابل الخدمات المقدمة أو تلك التي يتقاضاها الشخص المعين كعضو في مجلس الإدارة تكون خارج نطاق القيمة المضافة.

عندما تقوم شركة أو مؤسسة مقيمة في مملكة البحرين بدفع مبالغ لشخص غير مقيم في المملكة مقابل تقديم خدمات إدارة حسب ما هو مذكور أعلاه، في هذه الحالة قد يتطلب من الشركة أو المؤسسة المقيمة في مملكة البحرين احتساب القيمة المضافة على هذه الخدمات بموجب آلية الاحتساب العكسي وذلك وفقًا للإرشادات الموضحة بهذا الخصوص.

مثال 1

تقوم شركة أ.م.ع للخدمات المقيمة في مملكة البحرين بتقديم مجموعة من الخدمات بما فيها تأسيس وتسجيل الشركات، توفير مساحات مجهزة للاستخدام كمكاتب، وتقديم خدمات إدارة تشمل تعيين أشخاص آخرين للعمل كمدراء أو أعضاء مجلس إدارة للعملاء. فإن الرسوم التي تتقاضاها الشركة مقابل خدماتهم لتعيين أشخاص آخرين كمدراء في مؤسسات مقيمة في مملكة البحرين تعد جزء من النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة وتخضع للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

مثال 2

مجموعة البحرين التجارية ش.م.ب هي شركة مقيمة في مملكة البحرين ومملوكة من قبل عائلة واحدة وتمتلك أسهم في عدد من الشركات التجارية. بحكم مساهمتها في تلك الشركات يحق للشركة تعيين مدراء في هذه الشركات. تقوم الشركة بتعيين أفراد من العائلة وأطراف ثالثة كأعضاء في مجالس الإدارة لهذه الشركات. في بعض الحالات تدفع الشركات لمجموعة البحرين التجارية ش.م.ب رسوم مقابل تعيين أشخاص آخرين كمدراء، وفي حالات أخرى يتم دفع رسوم بشكل مباشر للأشخاص المعينين كأعضاء في مجلس الإدارة أو مدراء في هذه الشركات.

في كلا الحالتين أعلاه، لا تعد أنشطة مجموعة البحرين التجارية ش.م.ب أنشطة اقتصادية مستقلة سواءً قاموا بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء للشركات أو أنشطتهم كأعضاء أو مدراء في مجلس الادارة للشركات، ولا يتطلب من مجموعة البحرين التجارية ش.م.ب أو الأفراد الذين تم تعيينهم احتساب القيمة المضافة على المبالغ التي يتقاضونها مقابل الخدمات التي يقدمونها للشركات.

إن هذا الإيضاح العام الصادر عن الجهاز الوطني للإيرادات من شأنه شرح المسألة الواردة أعلاه والمتعلقة بتطبيق قانون القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

يبين هذا الإيضاح العام توجه الجهاز الوطني للإيرادات. ولا يمثل تعديلاً على أي حكم من أحكام التشريع المذكور أعلاه.